

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٠

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر برقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته : وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقرار المعدل له :

وعلى المحكمين القضائيين رقمى ٥٨٨٣ ، ٥٨٨٦ لسنة ٦٠ ق والقاضيين ببطلان انتخابات مجلس إدارة الجمعية العامة المتحدة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية :

وعلى كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى بوزارة الزراعة) برقم (٢١١٥) في ٢٠١٠/٧/٤ : وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة في ٢٠١٠/٧/٢٦ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

### قرار :

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة لإنتاج وتسويق المحاصيل البستانية الشهرة تحت رقم (١٠) في ١٩٨١/١٢/٢٦ والنشر عنها بالواقع المصري بالعدد رقم (١١) في ١٩٨٢/١/١٤ وذلك لورود المحكمين القضائيين من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في هذا الشأن .

مادة ٢ - يعين الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة مدة ستة أشهر طبقاً لحكم المادة (٥٣) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ويتولى المسؤوليات والاختصاصات المقررة للمجلس المؤقت في القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٨/٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة